

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/431)]

١٩٥/٦٣ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارها ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج
مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبخاصة الجزاءات المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية
والإرهاب،

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(١) الرامية إلى تحقيق
أهداف عدة منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات
المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته" الذي فوضت فيه اللجنة،
بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

والعدالة الجنائية، بالموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة التي عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات التي بدأ نفاذها في الآونة الأخيرة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب"،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

وإذ تخطط علماً مع التقدير بعقد منتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وفقاً لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٣/٢٠٠٨ و ٢٤/٢٠٠٨ و ٢٥/٢٠٠٨ المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار كبيرة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ ترحب بنتائج مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة الحفاظ، فيما يتعلق بقدرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون التقني، على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وغيره من الأنشطة الإجرامية، ولا سيما الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة اعتماد استراتيجيات شاملة وتيسير التعاون الوثيق والفعال بين الدول من أجل فهم هذه المشاكل والتصدي لها على نحو أفضل،

١ - **تخطط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢^(٧)؛**

٢ - **تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛**

٣ - **تسلم بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجالات الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، وكذلك مكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية؛**

٤ - **تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دولياً، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك وحسب الاقتضاء، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال؛**

(٧) A/63/99.

٥ - تسلم بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب وتعزيز القدرات لمنع ومكافحة الاختطاف، وتطلب إلى المكتب مواصلة وضع الأدوات اللازمة لتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٦ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من مزيته النسبية الفريدة؛

٧ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام، ومنها الجريمة في المدن والاستغلال الجنسي للأطفال والاحتيال الاقتصادي وانتحال الشخصية والاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد البيولوجية الحرجية، ومسألة الجرائم الحاسوبية في سياق الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٨ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٩ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم جهودها الرامية إلى التصدي لصلاته بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل عدة منها المساعدة التقنية؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر

إغلاق المكاتب وتوزيعها، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

١١ - تحت جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)^(٧) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع بمهامه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين وفقا لولايته؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يساهم في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"^(٨) الذي طلبت فيه اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكسي يستعرض

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٠ (E/2008/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

ويحدث، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٩)، وأن يقدم توصيات بشأن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا العمل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٦ - تكرر تأكيد أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٧ - ترحب بمقرر اللجنة ٢/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والمعنون "تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"^(٨) الذي قررت اللجنة بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ضمان تولى الدول الأعضاء زمام شؤونها السياسية وكيفية تحسين البنية الإدارية والوضع المالى للمكتب، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإتاحة مواصلة النظر في تلك التوصيات وإمكانية اتخاذ إجراءات بشأنها؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق وأولوياته العليا، وأن يقدم الدعم الكافي إلى اللجنة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستحقة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.

الجلسة العامة ٧١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

(٩) القرار ٨٦/٥٢، المرفق.